

اختار الماصغ وجب فيه الترتيب غسل المضاب وان اضر المالك وجب الغسل
تقطط وطوره الجرح ولو اضر واعتل وجهه بالقيح وجب تغطيته بغير اليد
او بعود ولو اضر ولم يضر العين او شك في الاضرار لم يجز الغسل ولو اضر لم يضر
الاصغر او اضر العين في ثوبه لا يلبس عينه وجب الغسل ويحرم على الجنب
مع ما يحرم على الحدوث الملبث في المسجد ولو عتوضاً وترية القرائن على تصدق ولو
كلمة واحده ولا يحرم تلاوة ما استنفذ تلاوته ولا السجود ولا التهليل
ولا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يجزهاء ولو اضر ما يصح سجود عليه وترية
الضاحك بل ان في عيانه به العاجز عن القوة **وقيل** يجب عليه قوة القاء
وتوتر يوم يقصد القرائن بل المترك والمترك سنة الكيوب والاستسقاء لم يحرم
كقولهم عندنا كل يسب الله وعند الفراعنة او العطار المحرمة وعند الكون سبها
لانه يستحق ناهة او ما كانه من بين وعند الفراعنة وانا الذي ارجعون
وتوتره مطلقاً او لم يقصد الا ذلك وياهه انه كان ولو ترك الفقيه لا يتردد
في التكرار لا يمتدح به لم يجز غيره القوة لم يجز ثوبه ولا يحرم ولا يكره القوة في
الجماع ولا يحرم للجنب العيون في المسجد ويكره الا للضرورة كونه طيقاً لمقصده او قرب
الطريقين اليه ويحرم التردد في جهات غير المسجد للمكث للضرورة جازة فاقبلتم
ولم يمتدح من المروج للعلو او مجازة العسر او غيره على الفضا والمال فيجب التمسك
ان ويهدى للبرار المسجد كذا لو يتم به صبح وتوحيات الماء في المسجد وازداد الاستسقاء
للاقتناء الجارط لا يجوز وجوب المكث فوقه للاستسقاء ووجوب الجنب الجاني
اليه في ماء الخبز كذا كراهة في استعماله ويجوز للمكث والشرب والجماع والنوم في
الاستسقاء لا يغتسل الا بعد الفرج والوضوء واقبال الفس شيئا ان احدثها التمسك

منه

وشروطها وهي كقصد ما على السنن المقتضية واستلامها الى غسل او اخر موت
المفوض وتاخرها عنه كما في الوضوء وكيفية ما ان يترى في رفع الجباية او
رفع الحدوث عن جميع الملبثات او رفع الحدوث فقط او الغسل المفوض او الواجب
او في بطنه الغسل او الطهارة الواجبة او الطهارة عن الحدوث او اداء الغسل
او اداء فرض الغسل واستيامة الصلوة او الطهارة وترية القرائن او المكث في
المسجد او المجازة استيامة الوطى وتسيح وتوتر الحدوث الماصغ متقراً بطل
وتما لاصح في الوجوه واليدين والرجلين فقط وان نوى ما يستحب
ليلا يغسل كل العين في المسجد والمادة ان لم يجز الثاني استيعاب كل
اليدين بالغسل من ظاهر الصحاحين والسقوف واليدين وما تحت
القلعة من الاقلق وما ظهر من الجروع وما يظهر من الشراذم اقتدرت
لقضاء المجازة ولا يجب غسل باطن القدم والناف ولباطن فرج المرأة وارتفع
اغسلت من الخيف والنفاوس ويجب غسل جميع السجود ومساكنها وان كفت
الا الثابت في العيون وباطن القدم على المشعران ويجب فحص الظفائر ان
لم يصل الماء يدونه ولو اجنب ثم مات او اجنب وجازت كفها
غسل واحد ولو ماتت كفها غسل الكبر والكله ان يزل ما على يديها من
اذى طاهر كالمخيط وطوبى فرجها وان يتوضأ ويصلى كما لا وان لم يجز
ولا يجب اذ احدث الوضوء بالنية **وقيل** ان تجردت
الجباية نوى بالوضوء سنة الغسل وان اهتمها فرغ الحدوث الماصغ
ولا يغسل القارئ الا الاخر حصلت سنة الوضوء والتمسك به او لم
وان يتعمد الجاهل والمقابر كالا فانه وضوء السجود وانخذ الماء